



تعزید وثاقۃ الحسین بن روح

بالدلائل والشواهد

دراسة تحليلية

م.د عباس لفته بربوتي المسعودي

كلية الإمام الكاظم عليه السلام

قسم علوم القرآن والحديث

المُلخَص

لَمَّا كَانَ لِلوِثَاقَةِ مَدخَلِيَّةٌ فِي سِيرِ الْعَمَلِيَةِ الْاسْتِنْبَاطِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِيهَا يُعَدُّ مِنْ صُغَرِيَّاتِ عَمَلِيَةِ الْاسْتِنْبَاطِ الْفَقْهِيِّ؛ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الرَّجَالِيَّةَ تُنْتِجُ لَنَا - مَعَ غَيْرِهَا مِنْ الْقَوَاعِدِ - الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تُشَكِّلُ الصَّغَرَى فِي عَمَلِيَةِ الْاسْتِنْبَاطِ، بِمَعْنَى مَتَى مَا نُقِّحَتِ الصَّغَرَى، عِنْدَ ذَلِكَ يُصَارُ إِلَى كُبْرَاهَا، فَمِنْ هُنَا كَانَ الْبَحْثُ قَائِمًا عَلَى عِدَّةِ فَرْضِيَّاتٍ، مِنْهَا:

الفرضية الأولى: إِمْكَانُ التَّاسِيسِ لِقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ فِي تَوْثِيقِ الرُّوَاةِ مُبْتَنِيَةً عَلَى الدَّلَائِلِ وَالشَّوَاهِدِ، وَالَّتِي مِنْ خِلَالِهَا يُمْكِنُ أَنْ نُوثِّقَ رَجَالًا مَا كَانَ لَنَا تَوْثِيقُهُمْ دُونَ ذَلِكَ.

والسَّرُّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الدَّلَائِلَ سَتَجْعَلُ لَنَا الطَّرِيقَ مَهْيَعًا لِلْقَوْلِ بِوِثَاقَةِ الرَّاوِي، حَتَّى مَعَ قُصُورِ كَلِمَاتِ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، عَنْ إِدْخَالِ الرُّوَاةِ فِي دَائِرَةِ التَّوْثِيقِ، فَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الدِّرَاسَةُ لِتُؤَسِّسَ لِقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ يُمْكِنُ انْطِبَاقُهَا عَلَى كُلِّ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوِثَاقَةِ بِالدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ وَأَشْبَاهِهَا، دُونَ الْمُرُورِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ. فَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ مُحَلًّا لِتَطْبِيقِهَا.

Summary

Since the document has an input into the deductive process; Because researching it is one of the minor aspects of the process of jurisprudential deduction. This is in view of the fact that the men's rule produces for us - with other rules - the topics that constitute the minor in the process of deduction, meaning when the minor is revised, then it becomes the major ones. Hence, the research was based on several hypotheses, including:

The first hypothesis: The possibility of establishing a general rule in documenting narrators based on evidence and evidence, through which we can document men whom we would not have documented without that, for more than one reason:

The secret is in that; Because these evidences will make the way for us easy to say with the confidence of the narrator, even with the failure of the words of the scholars of the wound and the modification, to include the narrators in the circle of documentation, hence the study came to establish a general rule that can be applied to everyone who has the conditions of the aforementioned document, which is evidenced by the passage. Taken by these scholars. Al-Hussein bin Rouh was the object of its application.

Keywords: backing up. The closeness.Hussein bin rouh .directories

المدخل إلى البحث

يُعَدُّ التوثيقُ من أُمّهاتِ مسائلِ علم الرجال، سواء أكان المقصود به توثيق رواية الحديث أم الوثوق بصدور الخبر عن الشارع المقدّس؛ والسّرُّ في أهميته لأنّ البحث فيه يُعْتَبَرُ من صُغَرِيَّاتِ عملية الاستنباط الفقهي؛ وذلك لأنّ القاعدة الرجالية تُنتِجُ لنا - مع غيرها من القواعد - الموضوعات التي تُشكّلُ الصغرى في عملية الاستنباط^(١)، بمعنى: متى ما نُفِّحَتِ الصُّغَرَى عند ذلك يُصَارُ إلى كبرائها، فمثلاً يقال:

الحسينُ بن روح ثقةٌ. الصغرى.

وكلُّ ثقةٍ خبرُهُ حجةٌ. الكبرى.

إذن فالحسين بن روح خبرُهُ حجةٌ. النتيجة.

ولذا وجدنا جملةً من علماء أصول الفقه بخصوص دخول الخبر في ملاك الحجية، يقولون: لا بد للخبر من أحدِ أمور:

الأمر الأول: لكي يكون الخبرُ مشمولاً بدائرة الحجية فلا بد من أن يكون موثقاً بصدوره^(٢).

وعلى هذا المبني تكاد تنتفي الحاجةُ إلى علم الرجال؛ والسّرُّ في ذلك؛ لأنّ المَدَارَ في ملاك الحجية - على هذا المَبْنَى - يدور وجوداً وعدمًا مدار الوثوق بالصدور، فمتى ما تحقق، عندئذٍ يُسْتَعْنَى عَمَّا سواه، ومنها التوثيقاتُ الْمُفْتَقِرَةُ إلى كلماتِ علماء الرِّجَالِ.

الأمر الثاني: من الأمور التي تُدْخِلُ الخبرَ تحت دائرة الحجية، هي: الوثوق

بشخص الراوي للخبر^(٣)؛ باعتباره طريق المتن^(٤).

وعلى هذا المبني تشتدّ الفاقة إلى علم الرجال؛ لأنّ ملاك حجية الخبر - على هذا المبني - يدور وجوداً وعدماً مدار كون هذا الراوي ثقةً، فيكون خبره حجةً، وإن لم يكن كذلك فتنتفي الحجة عن خبره، فمن هنا وجب الاستناد إلى توثيقات علماء الجرح والتعديل لديمومة عملية الاستنباط. هذا إذا قيل بأنّ وثاقة الراوي مأخوذة^(٥) بنحو الموضوعية^(٦).

وتارة تؤخذ وثاقة الراوي طريقاً لحجية الخبر، بمعنى: أنّ وثاقة الراوي تكون - غالباً - سبباً للوثوق بكونه صادقاً في ما ينقل عن المعصوم عليه السلام^(٧).

الأمر الثالث: الاعتماد على المشهور في دخوله ضمن ملاك الحجية^(٨)، وعلى هذا يترتب أحد أمرين:

الأمر الأول: إذا أحرز الفقيه استناد المشهور إلى الخبر، وكان مبناه أنّ الشهرة جابرة لضعف السند، فهنا يمكنه الاستغناء عن مخرجات علم الرجال.

الأمر الثاني: في حال عدم إحراز الفقيه استناد المشهور إلى الخبر، أو كان مبناه أنّ الشهرة ليست جابرة لضعف السند، فهنا تبرز الحاجة إلى علم الرجال.

فإذا استبعدنا المبني القائل بكون المشهور دخیلاً في ملاك الحجية، حينئذ يبقى القول بالحجية متركزاً على إحدى دعامتين:

الأولى: البناء على وثاقة الراوي، بمعنى أنّ المدار في حجية الخبر تكون على ثبوت وثاقة الراوي، حتى مع عدم الاطمئنان بصحة صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام، والمقصود أنّه إذا توفر للفقيه ما يثبت به وثاقة الناقل للخبر، فإنّه كافٍ

للاعتقاد عليه، ولا يطلب ما وراء ذلك، حتى مع افتراضٍ تزلزلِ اطمئنانه بالصدور.

الثانية: ثَقَّةُ الفقيهِ واطمئنانهُ بأنَّ الروايةَ صادرةٌ عن المعصوم عليه السلام، حتى مع عدم علمه بحال الراوي للخبر؛ والسِّرُّ في ذلك هو ظَفَرُهُ بِجَمَلَةٍ مِنَ الْقَرَائِنِ والدلائل التي تستدعي السكونَ والاطمئنانَ بكون هذا الخبر صادراً عن المعصوم عليه السلام، بقطع النظر عن رَاوِيهِ، وَمَا الرَّاوي إِلَّا وسيلة لحصول الاطمئنان بالصدور، فإن توفرت لديه وسيلةٌ بديلةٌ أَغْنَتْهُ عن الأولى وَسَدَّتْ مَسَدَهَا فهو المطلوب.

ويظهر مِمَّنْ كَانَ مَبْنَاهُ الْاِعْتِبَارَ بِالْوَثُوقِ بِصدور الخبر، هو أَنَّهُ يُعَدُّ شَرْطاً عِلْمِيّاً، لا واقعياً، بمعنى متى ما أُحْرِزَ هذا الشرطُ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وإلا انْتَقَلَ منه إلى قرائن أخرى من قبيل وثاقة الراوي، وهذا الانتقالُ مشروطٌ بعدم ظهور أمارات البطلان على نفس الخبر، وإلا فلا ينفع معها كون الراوي للخبر ثَقَّةً، ومعنى هذا أَنَّ عِلْمَ الفقيهِ ببطلانِ مَضْمُونِ الخبر حَاكِمٌ على الروايات التي يظهرُ منها كفايةُ كون الراوي ثَقَّةً، كما هو الحال في رواية (الْعَمْرِي وابْنُهُ ثَقَتَانِ، فَمَا أَذْيَا إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ)^(٩).

وموضوعُ بحثنا ينفع مع من يعتمد على وثاقة الراوي، فإن لَمْ تُسْعِفْهُ توثيقاتُ عُلَمَاءِ الرِّجَالِ حِينَئِذٍ يَأْتِي دَوْرٌ مَا نَذْكُرُهُ مِنَ الدَّلَائِلِ والشواهد لتوثيق الرُّوَاةِ لتَقْوَلَ هذا ثَقَّةٌ وَإِنْ أَهْمِلَ مِنْ قِبَلِهِمْ أَوْ حَتَّى وَإِنْ ضَعَّفَ بِكَلِمَاتِهِمْ، فَإِذَنْ نَتَجَّ لَدَيْنَا طَرِيقَانِ لتوثيق الراوي^(١٠):

أحدهما: المستفاد من كلمات علماء الجرح والتعديل.

والآخر: المُسْتَبْطُ من دَلَائِلِ ثَوْرَتِ الاطمئنانِ بوثاقة هذا الراوي أو ذاك.

وَأَمَّا مَا نَظَرُ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ مَدَارَ الْحُجَّةِ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ تَدَوُّرُ رَحَاهَا عَلَى الْوَثُوقِ بِمُضْمُونِ الْخَبَرِ نَفْسِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ طَرُقِ حَصُولِ هَذَا الْوَثُوقِ^(١١)، فَإِذَا افْتَرَضْنَا حَصُولَ أَمَارَاتِ بَكُونِ الْخَبَرِ لَمْ يَكُنْ صَادِرًا عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ كَانَ صَادِرًا وَلَكِنْ عَدَمُ جِدِّيَّةِ الْمَدْلُولِ الْإِسْتِعْمَالِي، كَمَا إِذَا كَانَ صَادِرًا تَقِيَّةً، فَحِينَئِذٍ لَا تَشْفَعُ لَهُ قُوَّةُ الطُّرُقِ الْمُنتَجَةِ لِلْوَثُوقِ بِمُضْمُونِ الْخَبَرِ، وَمِنْهَا كَوْنُ الرَّائِي ثَقَّةً، فَمَادَةُ الْاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْمَبْنِيِّينَ فِي مَا إِذَا لَمْ يَتَسَنَّ لِلْفَقِيهِ الْوَثُوقُ بِمُضْمُونِ الْخَبَرِ، وَكَانَ رَاوِيَهُ ثَقَّةً، فَهَذَا يَلْتَقِيَانِ، وَمَادَةُ الْإِفْتِرَاقِ بَيْنَهُمَا فِي مَا إِذَا انْتَفَى الْوَثُوقُ بِمُضْمُونِهِ، وَبَانَ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْوَضْعِ، وَكَانَ النَّاقِلُ لَهُ ثَقَّةً، فَهَذَا صَاحِبُ الْمَبْنَى الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَى الْوَثُوقِ بِمُضْمُونِ الْخَبَرِ لَا يَحِلُّ لَهُ الْعَمَلُ بِمُضْمُونِهِ، وَعَلَى الْمَبْنَى الْآخَرِ الْقَائِلُ بِمَحْوَريَّةِ وَثَاقَةِ الرَّائِي لَا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُهُ.

المبحث الأول

أجوبته السديدة ودلائلها في إثبات وثاقته

إنَّ لإجراء الكرامات على أيدي الصالحين من قِبَلِ الله تعالى مما لا ريب فيه، وأمَّا إذا كانت طريقاً لإثباتِ صِدْقِ شَخْصٍ على ما يدَّعي فهذا يُعَدُّ دليلاً وشاهداً على صحة المدَّعى، خصوصاً مع تكرارها، كالذي حصل مع الحسين بن رضوان الله تعالى عليه.

المطلب الأول: جوابه السديدُ المُثَبِّتُ لو كالتَّه بِدَلِيلٍ لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ:

فَوَمَّا نطقت بصحِّته الدلائل والشواهدُ ارتباطُ الحسين بن روح النوبختي بإمامه عليه السلام، وأنَّه في غاية الأمانة فيما ينقله عنه عليه السلام هو ما نقله الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، مِنْ أَنَّهُ: (واقى الحسن بن علي الوجناء النصيبي سنة سبع وثلاثمائة ومعه محمد بن الفضل الموصل، وكان رجلاً شيعياً غير أنه يُنْكِرُ وكالة أبي القاسم بن روح رضي الله عنه ويقول: إنَّ هذه الاموال تُخْرَجُ في غير حقوقها، فقال الحسن بن علي الوجناء لمحمد بن الفضل: يا ذا الرجل اتَّقِ الله فَإِنَّ صحَّة وكالة أبي القاسم كصحَّة وكالة أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، وقد كانا نزلا ببغداد على الزاهر وكنا حضرنا للسلام عليهما، وكان قد حضر هناك شيخ لنا يقال له أبو الحسن بن ظفر وأبو القاسم بن الأزهر، فطال الخطاب بين محمد بن الفضل وبين الحسن بن علي، فقال محمد بن الفضل للحسن: مَنْ لي بصحَّة ما تقول، وتثبت وكالة الحسين بن روح؟، فقال الحسن بن علي الوجناء: أُبَيِّنُ لك ذلك بدليل يثبت في نفسك، وكان مع

محمد بن الفضل دفترٌ كبيرٌ فيه ورَقٌ طلحي مجلد بأسود فيه حساباته، فتناول الدفترَ الحَسَنُ وقطع منه نصفَ ورقةٍ كان فيه بياضٌ، وقال لمحمد بن الفضل: إبروا لي قلماً فَبَرَى قلماً، وَاتَّفَقَا على شيءٍ بينهما لم أَقِفْ أنا عليه، وَأَطْلَعَ عليه أبا الحسن بن زعفر، وتناول الحسنُ بِنُ عليّ الوجناء القلمَ، وجعل يكتب ما اتفقا عليه في تلك الورقة بذلك القلم المُبْرَى بلا مداد^(١٢)، ولا يُؤَثِّرُ فيه حتى ملأ الورقة، ثم ختمه وأعطاه لشيخ كان مع محمد بن الفضل أسود يخدمه، وَأَنْقَذَ بها إلى أبي القاسم الحسين بن روح ومعنا ابن الوجناء لم يبرح، وحضرت صلاة الظهر فصلينا هناك، ورجع الرسول فقال: قال لي امضِ فَإِنَّ الجوابَ يجيءُ، وَقُدِّمَتِ المائدةُ فنحن في الأكل إذ وَرَدَ الجوابُ في تلك الورقة مكتوبٌ بمدادٍ عن فصل فصل، فَلَطَمَ محمد بن الفضل وَجْهَهُ ولم يَتَهَنَّأ بطعامه، وقال لابن الوجناء قُمْ معي، فقام معه حتى دخل على أبي القاسم بن روح رضي الله عنه وبقي يبكي ويقول: يا سيدي أَقْلَنِي أَقَالَكَ اللهُ^(١٣)، فقال أبو القاسم يغفر الله لنا ولك إن شاء الله^(١٤).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

هناك مجموعة من الأمور المستفادة من هذا المأثور، والتي تُعَدُّ حُجَّةً وقرينة وشاهداً على صحة وكالة الحسين بن روح للإمام المهدي عليه السلام، ونتيجتها ثبوت وثاقته في ما ينقله عن الإمام عليه السلام، وهي كالتالي:

الأمر الأول: يُستفاد من قول الحسن بن علي الوجناء: (يا ذا الرجلِ اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ صَحةَ وكالةِ أبي القاسم كصحة وكالةِ أبي جعفر محمد بن عثمان العَمَري).

فمما يُسْتَفَادُ من قوله هذا عِدَّةُ فوائد، منها:

الفائدة الأولى: أَنَّ المرتكز في أذهان المشرعة من شيعة أهل البيت عليهم

السلام آنذاك هو الفَرَاغُ عن صحة وكالة العمري لمولانا صاحب الزمان عليه السلام.

الفائدة الثانية: وأنَّ وكالة الحسين بن روح من الوضوح الذي لا يمكن خفاؤها على كثير من شيعة أهل البيت عليهم السلام، وإنَّ دَقَّ على الموصلي شأنها، وهذا هو مقتضى التشبيه في ما بين الوكالتين.

قد يقال: إذا كان الأمر مُرْتَكِزاً متشريعاً، وواضحاً لهذه الدرجة لم أنكرها الموصلي وهو شيعيٌّ؟!.

وجوابه أنَّه لم نجد أحداً ممن كان حاضراً في المجلس - وَهُمْ وُجُوهُ الشيعة في وقتهم - أبدى اعتراضاً على قول النصيبي، بَلْ وَلَا تَعَاظُفَا مَعَ مَنْ شَكَّكَ فِي وَكَاِلَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ.

وهذا يكشف على أنَّ الأمر لم يكن خافياً على علماء ووجوه الشيعة في بدايات عَصْرِ الْعِيَةِ الصُّغْرَى - ومنهم محمد بن الفضل - إِلَّا أَنَّهُ كَمَا يَبْدُو يَجْنَحُ إِلَى الدَّلَائِلِ الْحِسِّيَّةِ لِتُعَيِّنَهُ عَلَى إِمَاطَةِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ عَنْهُ.

الأمر الثاني: يُستفاد من كلام محمد بن الفضل حين قال: (مَنْ لِي بِصَحَّةِ مَا تَقُولُ؟، وثبت وكالة الحسين بن روح؟).

وهو سؤال انكاريٌّ تَضَمَّنَ سُؤَالَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي طُولِ الْآخِرِ، بِمَعْنَى أَنَّ ثُبُوتَ الْوَكَاِلَةِ، وَكُونَهَا صَحِيحَةً، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِدَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعاً، وَهِيَ انْتِقَالُهُ ذَكِيَّةً مِنَ الْمُنْكَرِ لَوَكَاِلَةِ ابْنِ رُوحٍ، لِإِحَالَتِهِ عَلَى أَخْبَارِنَا الشَّرِيفَةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى: (أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى)^(١٥)؛ وَبِمَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَجَنَاءَ - هُنَا - مُدَّعٍ فَتَلَزَمُهُ الْبَيِّنَةُ.

الأمر الثالث: نستفيده من قول: (الحسن بن علي الوجناء: أُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَثْبُتُ فِي نَفْسِكَ).

كَأَنَّهُ فَهَمُّ مِنْهُ مَيْلُهُ إِلَى دَلِيلٍ مُحْسُوسٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلتَّأْوِيلِ، تَعْوِيلًا مِنْهُ عَلَى مَا لَمْ يَسْهَ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ التَّسْلِيمِ وَطُولِ الْخُطَابِ، فَمِنْ هُنَا عَمِدَ إِلَى شَيْءٍ يَفُوقُ قُدْرَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، لَوْلَا صَلَاتُهُ بِإِمَامِ زَمَانِهِ، وَاسْتِنَادِهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا يُجِيبُ بِهِ.

فَمِنْ هُنَا شَرَعَ فِي مَقْدَمَاتِ هَذَا الدَّلِيلِ الْحَسِيِّ مِنْ خِلَالِ:

أ - تناولهُ دَفْتَرًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مُقْتَطِعًا مِنْهُ نِصْفَ وَرَقَةٍ فِيهَا بَيَاضٌ.

ب - وَطَلَبَهُ مِنْهُ أَنْ يُبْرِيَ لَهُ قَلَمًا.

ج - وَاتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُطْلَعَا عَلَيْهِ أَحَدًا سِوَى شَيْخِ يَثْقَانٍ فِيهِ.

د - وَصَارَ يَكْتُبُ عَلَى الْوَرَقَةِ بِلَا مَدَادٍ وَمِنْ دُونَ أَنْ يَتَرَكَ فِيهَا أَثَرًا.

هـ - ثُمَّ خَتَمَهَا وَأَرْسَلَهَا بِيَدِ خَادِمٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ لِيُضَمِّنَهَا دَلِيلًا حَسِيًّا عَلَى صِدْقِ وَكَالَتِهِ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الأمر الرابع: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الرَّائِي: (إِذْ وَرَدَ الْجَوَابُ فِي تِلْكَ الْوَرَقَةِ مَكْتُوبٌ بِمَدَادٍ عَنْ فَضْلِ فَضْلٍ).

وَهَذَا يَعْنِي وَرُودَ الْجَوَابِ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، كَانَ مُتطَابِقًا مَعَ السُّؤَالِ حَتَّى بِمُقْدَارِ فُصُولِهِ، وَبِالْوَرَقَةِ نَفْسِهَا الَّتِي أُرْسِلَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ هُنَا لَمْ يَكُنْ أَمَامَ الْمُنْكَرِ إِلَّا هَدَمُ شَكِّهِ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا أَظْهَرَتْهُ الدَّلَائِلُ، وَلِضَيْقِ قُدْرَةِ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ عَنِ الْإِجَابَةِ بِهَذَا النِّحْوِ مِنَ الْإِعْجَازِ، لَوْلَا صِحَّةُ وَكَالَتِهِ لِإِمَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و خلاصة ما في هذا الأثر :

١ - أنَّ في هذا الجواب حُجَّةً دامغةً بالنسبة لِمُنْكَرِ وكالة الحسين بن روح؛ إذ جاءهُ بما يَثْبُتُ في نَفْسِهِ، وأنَّهُ مرتبطٌ بِمَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ تعالى على ما دار بين المُتَخَصِّصَيْنِ.

٢ - وأيضاً يمكن تصوير هذا الجواب على أنَّه دليلٌ عقليٌّ، باعتبار أنَّه كيف عَلِمَ الحُسَيْنُ بن روح بما اختلفا عليه، وَضَمَّنَاهُ في السؤال، فالعقلُ قاضٍ بامتناع هذا الأمر - عادةً - مِنْ شَخْصٍ إن لم يكن مرتبطاً بِمَنْ يُخْبِرُ عن الله تعالى.

النتائج المترتبة على هذا الأثر

أ - ثبوت وكالة الحسين بن روح لإمامِهِ المعصوم عليه السلام بشكلٍ لا يشوبها الشكُّ، ولا يَعْتَرِيهَا الوَهْمُ.

ب - ثقة هؤلاء العلماء بما نَقَلَهُ الحُسَيْنُ بن روح مِنْ الجواب عن الإمام الحُجَّة عليه الصلاة والسلام.

وهذا دليلٌ وشاهدٌ - على أضعف الاحتمالات - على ثبوت وثاقة الحسين بن روح في ما ينقلُهُ عن الإمام عليه السلام.

المطلب الثاني: الحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ مِمَّنْ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَبَرٍ:

هنا مجموعة من الدلائل والشواهد على أنَّ هذا الشيخ الجليل مِمَّنْ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بخبر صادر عن الإمام المعصوم عليه السلام، منها: ما رواه (محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: كنت عند الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه، مع جماعة فيهم علي بن عيسى القصري^(١٦)، فقام إليه رجل فقال له: أريد أن أسألك عن شيء، فقال له: سَلْ عما بَدَأَ لَكَ^(١٧)، فقال الرجل: أخبرني عن الحسين بن علي

عليهما السلام أَهْوَىٰ وَلِيُّ اللَّهِ؟ قال: نعم، قال: أخبرني عن قاتله أَهْوَىٰ عَدُوَّ اللَّهِ؟ قال: نعم، قال الرجل: فهل يجوزُ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَدُوَّهُ عَلَىٰ وَلِيِّهِ؟ فقال له أَبُو الْقَاسِمِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ: إِنْهُمْ عَنِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخَاطِبُ النَّاسَ بِشَهَادَةِ الْعِيَانِ^(١٨)، وَلَا يَشَافَهُمْ بِالْكَلَامِ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رُسُلًا مِنْ أَجْنَاسِهِمْ وَأَصْنَافِهِمْ بَشَرًا مِثْلَهُمْ، فَلَوْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ غَيْرِ صَنَفِهِمْ وَصُورِهِمْ لَنَفَرُوا عَنْهُمْ، وَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ، فَلَمَّا جَاؤُوهُمْ وَكَانُوا مِنْ جَنْسِهِمْ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ قَالُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ مِثْلُنَا فَلَا نَقْبَلُ مِنْكُمْ حَتَّى تَأْتُونَا بِشَيْءٍ نَعْبِزُ أَنْ نَأْتِيَ بِمِثْلِهِ^(١٩)، فَنَعْلَمَ أَنْكُمْ مَخْصُوصُونَ دُونَنَا بِمَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمُ الْمَعْجَزَاتِ الَّتِي يَعْبِزُ الْخَلْقَ^(٢٠) عَنْهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ جَاءَ بِالطُّوفَانِ بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالْإِعْذَارِ، فَغَرِقَ جَمِيعُ مَنْ طَغَىٰ وَتَمَرَدَ^(٢١)، وَمِنْهُمْ مَنْ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا^(٢٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْحَجَرِ الصَّلْدِ نَاقَةً، وَأَجْرَىٰ فِي ضَرْعِهَا لَبْنًا^(٢٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ^(٢٤)، وَفَجَّرَ لَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْعَيُونَ^(٢٥)، وَجَعَلَ لَهُ الْعَصَا الْيَابِسَةَ ثَعْبَانًا فَتَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ^(٢٦)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيَى الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢٧)، وَأَنْبَأَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ وَمَا يَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ^(٢٨)، وَمِنْهُمْ مَنْ انْشَقَّ لَهُ الْقَمَرُ^(٢٩)، وَكَلِمَةُ الْبَهَائِمِ مِثْلَ الْبَعِيرِ وَالذِّئْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَتَوْا بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ، وَعَجَزَ الْخَلْقُ مِنْ أُمَمِهِمْ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، كَانَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَطْفِهِ بِعِبَادِهِ وَحُكْمَتِهِ، أَنْ جَعَلَ أَنْبِيََاءَهُ مَعَ هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ فِي حَالٍ غَالِبِينَ، وَفِي أُخْرَى مَغْلُوبِينَ، وَفِي حَالٍ قَاهِرِينَ، وَفِي حَالٍ مَقْهُورِينَ، وَلَوْ جَعَلَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ غَالِبِينَ وَقَاهِرِينَ، وَإِذَا لَمْ يَبْتَغِهِمْ وَلَمْ يَمْتَحِنَهُمْ لَا تَحْذَهُمُ النَّاسُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمَّا عُرِفَ فَضْلُ صَبْرِهِمْ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمَحْنِ وَالِاخْتِبَارِ. وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَحْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ كَأَحْوَالِ غَيْرِهِمْ، لِيَكُونُوا فِي حَالِ الْمَحْنَةِ وَالْبَلَاةِ

صابرين، وفي حال العافية والظهور على الأعداء شاكرين، ويكونوا في جميع أحوالهم متواضعين، غير شامخين ولا متجبرين، وَلَيَعْلَمَ الْعِبَادُ أَنَّ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلهاً هو خالقهم ومدبرهم، فيعبده ويطيعوا رسله وتكون حجة الله تعالى ثابتة على من تجاوز الحد فيهم، وادعى لهم الربوبية، أو عاند وخالف وعصى وجحد بما أتت به الأنبياء والرسل، وليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة^(٣٠). قال محمد بن إبراهيم بن إسحاق: فعدت إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه من الغد، وأنا أقول في نفسي: أَتَرَاهُ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ لَنَا يَوْمَ أَمَسَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؟ فابتدأني فقال لي: يا محمد بن إبراهيم لِأَنَّ أَخْرَجُ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَخَطَفَنِي الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِيَ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ^(٣١)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِرَأْيِي وَمِنْ عِنْدِ نَفْسِي، بَلْ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْلِ^(٣٢)، ومسموع عن الحجة صلوات الله عليه^(٣٣).

الذي ينظر في ما ذكره الحسين بن روح، ونسبته الجواب إلى إمام زمانه عليه السلام، يراه مشتتاً على مجموعة من الفوائد التي أَدْعَنَ لَهَا السَّائِلُ، وَأَبْهَرَتِ الْحَاضِرِينَ، وَأَوْجَزُهَا بِالتَّالِي:

الفائدة الأولى: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الطَّالِقَانِي: (كنت عند الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه مع جماعة فيهم علي بن عيسى القصري).

وهذا يعني أَنَّ مَا يَنْقُلُهُ كَانَ مَشْهُوداً مِنْ قِبَلِ جَمَاعَةٍ هُوَ أَحَدُهُمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ انْفِرَادَهُ بِالِاسْتِمَاعِ لِتِلْكَ الدَّلَائِلِ وَالشُّوَاهِدِ، فِي حِينٍ لَمْ نَجِدْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُخَالِفُ نَقْلَهُ، وَعَلَيْهِ يَقْوَى فِي النَّفْسِ احْتِمَالُ صِدْقِهِ فِي نَقْلِهِ لِتِلْكَ الْحَادِثَةِ.

الفائدة الثانية: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (فقام إليه رجل).

ففي المقام لا تضرُّ مجهولية السائل؛ باعتبار أَنَّ الناقِلَ لهذه الرواية هو محمد بن

إبراهيم الطالقاني، وهو مِمَّنْ تَرَضَّى عنه شيخنا الصَّدُوقُ فاستفاد من تَرَضُّيهِ السَّيِّدُ الحُوثِيُّ تَشْيِعُهُ وَحُسْنَ عَقِيدَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَبَى قَبُولَ رَوَايَتِهِ، فَلَمْ يَرْضَ حُسْنَ خَبَرِهِ فَضلاً عن وثاقته، بدعوى أن لا دَلَالَةً في ترضي الصدوق عليها^(٣٤).

ولكن هناك عِدَّةُ قرائن على إمكان قبول خبره:

القرينة الأولى: اطلاعُ الشيخ ابن بابويه القمِّيَّ على حال الطالقاني، أقوى من اطلاع الطوسي والنجاشي على مَنْ حكموا بتوثيقهم؛ لَأَنَّهُ مِنْ مَشَايِخِ المباشِرِينَ.

القرينة الثانية: نَفْسُ نَقْلِهِ للخبر قرينةٌ على مقبوليَّته عنده، فإذا ضَمَمْنَا إليها تَرَحُّمَهُ عليه، نَجَدُهُ حاكماً بتوثيقه.

القرينة الثالثة: ولو لم يكن مِمَّنْ تصلح الرواية عنه، لَنَبَّهَ على ذلك إذ فيه تغريرٌ بالجهل في مَنْ ينقل الخبر إليه مِمَّنْ عاصَرَهُ أو الذين يَتَلَوْنَهُ.

الفائدة الثالثة: نستفيدُها من كلام الحسين بن روح: (فَلَمَّا أَتَوْا بِمِثْلِ هذه المعجزات، وَعَجَزَ الْخَلْقُ مِنْ أُمَمِهِمْ عن أن يأتوا بمِثْلِهِ^(٣٥)).

ففي كلامه إثباتٌ لأمرين:

أحدهما: صُدُورُ المعجزاتِ على أيدي الأنبياء عليهم السلام.

ثانيهما: وقوع العجز من قِبَلِ أُمَّةٍ كُلِّ نَبِيٍّ، فَرَبَّما فيه إشارة إلى أن بعض المعجزات وقيَّةٌ، بمعنى أنَّها معجزةٌ في زمانٍ، ولا تكون كذلك في زمانٍ آخر لأُمَّةٍ أُخْرَى.

الفائدة الرابعة: نأخذها من قوله: (وإذا لم يبتلهم ولم يمتحنهم، لاتخذهم الناسُ آلهةً من دون الله عز وجل، وَلَمَّا عُرِفَ فَضْلُ صَبْرِهِمْ على البلاء والمِحْنِ والاختبار).

هذا بيانٌ لِلطَّنْفَةِ تعالى بعبادِهِ، ووجهُ الحكمةِ في جعلهم عليهم السلام مَرَّةً
غالبين وأخرى مغلوبين.

وأنَّ في معرفةِ صبرهم هدايةً لمن يقتدي بهم، ودافعاً له لِتَحْمُلِ البلاءِ والمِحَنِ
والاختبار.

الفائدة الخامسة: نستفيدُها من قوله: (وَلْيَعْلَمَ الْعِبَادُ أَنَّ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا
هُوَ خَالِقُهُمْ وَمُدَبِّرُهُمْ، فَيَعْبُدُوهُ وَيُطِيعُوا رُسُلَهُ).

والنتائج المترتبة على هاتينِ الفائدتينِ، هي كالتالي:

النتيجة الأولى: عدم اتخاذ الناس الأنبياء أرباباً من دون الله تعالى، تُعَدُّ نتيجة
مترتبةً على ابتلائِهِمْ وامتحانِهِمْ مِنْ قِبَلِ الله تعالى.

النتيجة الثانية: معرفة الناس بفضل صبر هؤلاء الأنبياء عليهم السلام، كانت
متوقفةً على تَحْمُلِهِمْ لِمَا ابْتُلُوا بِهِ مِنْ قِبَلِ الله تعالى.

النتيجة الثالثة: إثباتُ أَنَّ هؤلاء الأنبياء عليهم السلام رَبَّاً وَخَالِقاً، (وَلَكِنَّ اللهَ
يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ) ^(٣٦) بالنصر والغلبة تارةً، وَتَغْلِبُ عَدُوَّهُمْ عَلَيْهِمْ تارةً
أخرى.

الفائدة السادسة: تُستفادُ من قول الراوي: (فعدت إلى الشيخ أبي القاسم
الحسين بن روح قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ مِنَ الْغَدِ، وأنا أقول في نفسي: أَتَرَاهُ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ لَنَا
يَوْمَ أَمْسٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؟).

يبدو أنَّ الذي دعا الطالقاني إلى العودة لِيَسْأَلَ الشَّيْخَ عَنْ مَصْدَرِ جَوَابِهِ هو:

أ- إحكامُ جوابِهِ الذي لم يكن للسائل بُدَّ سِوَى التسليم والإذعان به.

ب - أو لعلَّ المعروفَ عن الحسينِ بنِ روحٍ مِنْ أَنَّهُ لا يتبرع بالجواب دونِ إِذْنِ مولاهُ الإمامِ المعصومِ عليه السلام.

الفائدة السابعة: نأخذها من قول الراوي: (فابتدأني فقال لي: يا محمد بن إبراهيم).

فإنَّ مُبَادَرَةَ الشيخِ أبي القاسمِ النوبختي تُعَدُّ من الدلائل الواضحاتِ الباهراتِ على أَنَّ ما صَدَرَ عَنْهُ لم يكن من عنده، وإلا فَمَنْ أَيْنَ عَلِمَ الشيخ ابن روح ما في قلبه، لولا أن يكون الجوابُ صادراً عن (بَقِيَّةِ اللهِ في أرضِهِ وَحُجَّتِهِ على خَلْقِهِ) (٣٧) عليه السلام.

الفائدة الثامنة: نستفيدها من قول الشيخ: (لَإِنْ أَخِرَّ من السماء فتخطفني الطير، أو تهوي بي الرِّيحُ في مكانٍ سحيق، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ في دين الله - تعالى ذِكْرُهُ - برأيي، وَمِنْ عِنْدِ نَفْسِي).

ففي كلام الحسين بن روح جملة من الأمور، منها:

الأمر الأول: فيه تصريحٌ مِنْ أَنَّهُ مُحَرَّرٌ عن ما جاء عن إمامِهِ المعصومِ عليه السلام، ولا يَحِلُّ له الخوض في دين الله تعالى بلا مُسْتَنَدٍ شرعيٍّ.

الأمر الثاني: بيانُ الحكمة للسائل في بعض الحوادث المرتبطة بالعدل الإلهي، وقضية الاختبار تُعَدُّ مِنْ دين الله تعالى، وبما أَنَّ دين الله تعالى لا يُصَابُ بالعقول، إذن فلا بدَّ من الرجوع فيه إلى (أبواب الله وسبيله، والدعاة إلى الجنة، والقادة إليها، والأدلاء عليها إلى يوم القيامة) (٣٨).

الفائدة التاسعة: نستفيدها من قول الشيخ: (بل ذلك عن الأصل، ومسموع

عن الحجة صلوات الله عليه).

وهنا أيضاً تصريحٌ بكون جوابه رحمه الله تعالى عبارةً عن نَقْلِ لِمَا سَمِعَهُ عن الإمام عليه السلام.

والنتيجةُ التي أسفرت عنها الدلائلُ المتقدمة هيَ اكتفاءُ محمد بن إبراهيم الطالقاني، وبقية العلماء بنقلِ الحسين بن روح دليلً وشاهدً على تَصَدِيقِهِمْ لِقَوْلِهِ، وتَعْوِيلِهِمْ على نَقْلِهِ عن الإمام المهدي عليه السلام.

المبحث الثاني

اختيار المعصوم (عليه السلام) له دليل

على جلالته لديه ووثاقته عنده

مما لا ريب فيه أنَّ اختيارَ الإمام عليه السلام لِعَلَمٍ مِنَ الأعلام، مَعَ وجود الأجلَاء من شِيعَةِ أهل البيت عليهم السلام، يَمُنُّ عُرْفَ بالفَقْهِ والعِلْمِ، دليلٌ على أنَّ له ما يُمَيِّزُهُ عنهم، وهذا الذي وجدناه في الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح إذ وقع الاختيار عليه من بين علماء أجلَاء كان يُنظر إليهم على أنَّهم الوكلاء بَعْدَ الشيخ أبي جعفر العَمْرِي رضوان الله تعالى عليه.

المطلب الأول: اختيار الحسين بن روح وكيلاً عن الإمام بأمرٍ منه عليه السلام:

من معالم شخصية الحسين بن روح رضوان الله تعالى عليه، والتي كانت معلومة لدى جملة من أصحاب الأئمة عليهم السلام، هي صبرُهُ عند ملاقاتِ الخصوم، وكنهانُهُ للأمر حتى وإن اضطرَّهُ الدليلُ إلى الكشفِ عن مكان وجود الإمام عليه السلام، فإنَّه لا يفعل وإن قُرِضَ بالمقاريض، وهي شهادةٌ فاز بها على لِسَانِ مَنْ كان يُرجى له أن يكونَ الواسطةَ الشَّرْعِيَّةَ في ما بينَ الإمام المهدي عليه السلام وبينَ شِيعَتِهِ، إذ نقل إلينا ابنُ نوح أنَّه سَمِعَ (جماعة من أصحابنا بِوَصَرٍ يذكرون أنَّ أبا سهل النوبختي^(٣٩) سئل فقيل له: كيف صار هذا الأمر إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح دونك، فقال: هم أعلم وما اختاروه، ولكن أنا رجلٌ أَلْقَى الخُصُومَ وأناظرهم،

ولو علمت بمكانه كما علم أبو القاسم وضغطتني الحجة، لَعَلِّي كُنْتُ أَدُلُّ عَلَى مَكَانِهِ،
وَأَبُو الْقَاسِمِ فَلَوْ كَانَتْ الْحُجَّةُ تَحْتَ ذِيهِ، وَقُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ، مَا كَشَفَ الدَّيْلَ
عَنْهُ(٤٠).

في ما أوجزه الشيخ أبو سهل النوبختي من الصفات التي يتمتع بها الحسين بن
روح جملة من الفوائد، منها:

الفائدة الأولى: يُسْتَفَادُّ مِنْ قَوْلِهِ: (هَمْ أَعْلَمُ وَمَا اخْتَارُوهُ).

فهذا كلامٌ صريحٌ بأنَّ وكالة الحسين بن روح كانت عن اختيارٍ مِنْ قِبَلِ
المعصوم عليه السلام، لا أنها جاءت بانتخابٍ أو ترشيحٍ لَهُ مِنْ قِبَلِ فَهَاءِ الشَّيْعَةِ
لتسليم هذا المنصب الشريف.

الفائدة الثانية: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَكِنْ أَنَا رَجُلٌ أَلْقَى الْخُصُومَ وَانْظُرْهُمْ).

يبدو من كلام الشيخ أبي سهلٍ أَنَّ الحسين بن روح رغم عِلْمِهِ وكِفَائَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ
كَانَ مُؤَثِّرًا لِلتَّقِيَّةِ، وَلَمْ يَتَصَدَّ لِدَفْعِ شُبُهَةِ الْخُصُومِ بِالشَّكْلِ الَّذِي يُلْفِتُ إِلَيْهِ الْأَنْظَارُ،
كَالتَّصَدِّي لِدَفْعِ شُبُهَةِ الْخُصُومِ.

إِذِنْ فَعَمَلُهُ بِوُضُوعِهِ جَعَلَهُ فِي الْمَحَلِّ الْأَقْرَبِ مِنْ إِمَامِ زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ
كَانَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَرَكُّهَا مِنْ خِلَالِ كِتْمَانِ الْأَمْرِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.

الفائدة الثالثة: نَسْتَفِيدُهَا مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَوْ عَلِمْتُ بِمَكَانِهِ كَمَا عَلِمَ أَبُو الْقَاسِمِ،
وَضَغَطْتَنِي الْحُجَّةُ لَعَلِّي كُنْتُ أَدُلُّ عَلَى مَكَانِهِ).

ومقصوده بهذا الكلام:

١ - أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ فَهَاءِ الشَّيْعَةِ يَعْلَمُ بِوُجُودِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

الغيبة الصغرى، رغم أهليته للفتيا وممارسة دوره الاجتماعي والديني على أكمل وجه.

٢ - مُصَابِرَتُهُ لِلْخُصُومِ دون الإضرار بالإمام المعصوم عليه السلام - حتى مع الاضطرار - لا يتسنى لِكُلِّ أَحَدٍ، وإن كان من الفقهاء المُخْلِصِينَ.

٣ - أَنَّ الشَّيْخَ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ كَانَ عَالِمًا بِمَكَانِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، كَيْ يَمَارِسَ دَوْرَهُ الَّذِي خُطَّ لَهُ مِنْ قَبْلِ إِمَامِ زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

الفائدة الرابعة: فَتُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَبُو الْقَاسِمِ فَلَوْ كَانَتْ الْحُجَّةُ تَحْتَ ذِيهِ وَقَرَضَ بِالْمَقَارِيضِ مَا كَشَفَ الذَّيْلَ عَنْهُ).

أَيَّ أَنَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُسَعِّفُهُ تَحْتَ عِبَائِهِ مَعَ اضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، فَلَا يَكْشِفُ عَنْهُ الذَّيْلَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَزَحَّزَحَ عَنْ مَكَانِهِ، إِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَنَافَى مَعَ التَّقِيَّةِ، وَيُشَكِّلُ خَطَرًا عَلَى إِمَامِهِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِمَّا تَقْدَمُ أَنَّ لِلْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ مَلَكَاتٍ أَهْلَتْهُ لِأَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ ثِقَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَبِالتَّالِي جَعَلَهُ الْوَاسِطَةَ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شِيعَتِهِ، وَسَكُونِ الْعُلَمَاءِ لِنَقْلِهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الدَّلَائِلِ الَّتِي كَانَ يَقِيمُهَا تَثْبِيثًا لِقُلُوبِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً عِنْدَهُمْ لَمَا سَلَّمُوا لَهُ، وَلَا انْقَادُوا إِلَيْهِ، وَلَمَا أَطَاعُوهُ.

المطلب الثاني: تسليمُ فقهاءِ الشَّيْعَةِ لَهُ بَعْدَ وَقُوعِ الْاِخْتِيَارِ عَلَيْهِ:

ليس من السهل التسليم لأحد الادعاء بأنه وكيل عن الإمام عليه السلام لولا إقامة الدلائل على صدقه، أو يُنَصَّبُ مِنْ قَبْلِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْوَكَاةُ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، وَهُوَ مَا حَصَلَ مَعَ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ بِشَهَادَةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِي مِنْ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا عَلَى ثِقَةٍ تَامَةٍ فِي أَنَّ السَّفِيرَ الثَّانِيَّ أَبَا جَعْفَرَ

العَمْرِي رحمه الله تعالى لا يتعدى جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بنِ مَتِيلٍ، أو أَبَاهُ لِيَكُونَ وَكِيلًا بَعْدَهُ؛
لعدة أسباب ظاهريّة، منها:

١ - اختصاص هذين الرجلين الجليلين بأبي جعفر العَمْرِي رحمه الله تعالى.

٢ - وأنَّ العَمْرِيَّ كان كثيرَ المُكُوثِ في منزل جعفر بن أحمد بن متيل.

ولكن لما قَرَّبَتْ وفاته (ووقع الاختيار على أبي القاسم الحسين بن روح، سَلَّمُوا
ولم يُنْكِرُوا، وكانوا معه، وبين يديه، كما كانوا مع أبي جعفر رضي الله عنه ولم يَزَلْ
جعفر بن أحمد بن مُتِيل في جملة^(٤١) أبي القاسم رضي الله عنه، وبين يديه، كَتَصَرَّفِهِ بين
يدي أبي جعفر العَمْرِي إلى أن ماتَ رضي الله عنه ...) ^(٤٢).

فإننا إذا تأملنا هذا الأثر - إضافة لبعض الآثار^(٤٣) - نجد أنَّ من أسباب
اختيار أبي جعفر العَمْرِي للحسين بن روح:

أ - لآثِهِ أَكْثَرُ كِتْمَانًا لِلسِّرِّ مِمَّا يُبْعَدُ عَنْهُ عِيُونَ السُّلْطَةِ، ويكون في مَأْمَنِ مَنْ الْأَخِذِ
مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، وهذا من الشروط المرادة في مثل ظرف ابتداء الغيبة الصغرى،
الذي يتطلب تقيّةً مكثفةً، وتواصلًا مستمرًا مع شيعة أهل البيت عليهم السلام.

ب - ولم يَجِدِ المعصوم عليه السلام مَنْ تتوفر فيه الشروط أكثر من الحسين بن
روح، وهذا أيضاً دليل إضافي لوثاقته في ما حُمِّلَ من الأمانة، ومنها صونه للأخبار
وإيصالها لشيعة أهل البيت عليهم السلام، من دون زيادةٍ عليها أو نقصانٍ فيها.

ج - تسليم مَنْ كانت الأنظارُ مُتَوَجِّهَةً إِلَيْهَا في تَسَنُّمِ الوكالة عن الإمام عليه
السلام يُعَدُّ شاهداً على صِدْقِهِ، وقربنَةً تضاعِفُ الوُثُوقَ بدعواه الوكالة، وقبول نقله
عن إمام زمانه عليه السلام إلى شيعته.

خلاصة ما في هذا الأثر

إنَّ ثِقَةَ الإمامِ عليه السلام به، واختيارَهُ له، أَوْثَقُ دَلِيلٍ عَلَى قَبُولِ الشَّيْعَةِ حَبْرِهِ،
وَالسُّكُونِ لِمَا يَخْرُجُ عَلَى يَدَيْهِ فِيما يَتَعَلَّقُ بِمَعاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ.

ويشهدُ لهذا تسليمُ هؤلاءِ الفقهاءِ له، وَصَنيعُهُمْ معه، كما كان مع سَلَفِهِ أَبِي
جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العَمَرِيِّ رضوان الله تعالى عليهم.

المبحث الثالث

تطلبه كتاب التكليف، وإرساله كتاب التأديب

تمريناً لفقهاء عصره

مِنْ سيرة الأئمة الهداة المعصومين عليهم السلام أنه كانت تُعرض عليهم كتب أصحابهم فينظرون فيها، ويصححون ما صحَّ نقله عنهم عليهم السلام، فهذا الإمام الصادق عليه السلام عرَّض عليه كتاب عبيد الله بن علي الكوفي، المعروف بالحلبي، (فاستحسنه وقال: ليس لهؤلاء مثله) ^(٤٤)، وكذا بالنسبة إلى كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن، فإنه عرَّض على الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فدعا له الإمام عليه السلام بقوله: (أعطاه الله بكلَّ حرفٍ نوراً يومَ القيامة) ^(٤٥).

المطلب الأول: تطلبه كتاب التكليف للنظر فيه:

لم يقتصر تطلبُ كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام للنظر فيها على زمان حضور المعصوم عليه السلام، وإنما امتدَّ ليشمل زمان غيبته عليه السلام، لأنه الحافظ ^(٤٦) للشرعة، سواء أكان حاضراً أم غائباً، ومن المستبعد جداً أن يتتبع وكيله الخاص كتاباً معيناً، ومن ثمَّ يقول فيه برأيه، من دون إذنٍ بذلك، وهذا ما حصل للحسين بن روح: (لما عمِلَ محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال أبو القاسم الحسين بن روح: اطلبوه إليَّ لأنظره، فقرأه من أوَّله إلى آخره، فقال: ما فيه شيءٌ إلا وقد روي عن الأئمة، إلا في موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتهم لعنه الله) ^(٤٧).

فالذي يُمعِنُ النَّظَرَ في فعلِ الحسين بن روح تتجلى له جملة من الفوائد، منها:

الفائدة الأولى: إطلاعهُ الكامل على أخبار المعصومين عليهم السلام، وثقةُ الشيعة بعلمه بها، وتَثَبُّتِه فيها، فإن لم يكن كذلك لكان مجازفاً بقوله: (ما فيه شيءٌ إلا وقد رُوي عن الأئمة، إلا في موضعين أو ثلاثة)، إذ ربما يُحْطَى ما قاله الإمام المعصوم عليه السلام، أو يُصَحَّح ما لم يَقُلْهُ عليه السلام، فيكون بذلك مصداقاً لقول الإمام الباقر عليه السلام: (فإنَّه مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) (٤٨).

الفائدة الثانية: إذ لو لم يكن ثقةً في نقله بأنَّ هذا الحَبَرَ - الموجود في كتاب التكليف للشلمغاني - صحيحٌ فَيَعْمَلُ به، وذاك ليس كذلك فَيُهْمَلُ، لما كان هناك وَجْهٌ في تَطَلُّبِهِ الكتابَ للنظر فيه.

خلاصة ما في هذا الأثر، إنَّ الذي نستفيدُه من هذا الأثر

١ - يُستفادُ من هذا الأثر أنَّه مِنَ الدلائلِ والقرائنِ التي تُنبِئُ عن رسوخِ قَدَمِ الحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ بأخبارِ الأئمةِ الهداةِ المعصومينَ عليهم السلام.

٢ - ووثاقَتِه - عِنْدَ العارفينَ بِهِ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ - في ما ينقلُ عن الأئمةِ عليهم السلام إلى شيعتهم، وإلا لَطَالَبُوهُ بِالْحُجَّةِ عَلَى صَحَّةِ ما يقولُ في كتاب التكليف، والحالُ أنَّهم كانوا مُسَلِّمينَ لقوله.

المطلب الثاني: إنفاذهُ كتابِ التَّأْدِيبِ إلى جماعةِ الفقهاءِ بِقَمِّ تَمَرِيناً لَهُمْ:

وَوَقَّعَتْ جَمَلَةٌ مِنَ الْأَثَارِ نَشَاطَ الحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ الْعِلْمِيِّ، مِنْهَا إِنْفَاذُهُ لِعُلَمَاءِ عَصْرِهِ كُتُباً رَاجَ الْعَمَلُ بِهَا بَيْنَ شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَالَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِي بِقَوْلِهِ: (وَأَخْبَرَنِي الحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِيِّ،

قال: حدثني سلامة بن محمد قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه كتاب التأديب إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها، وقال لهم: أنظروا^(٤٩) في هذا الكتاب، وانظروا^(٥٠) فيه شيء يخالفكم^(٥١)؟ فكتبوا إليه^(٥٢): إِنَّهُ كُلُّهُ صَحِيحٌ، وما فيه شيءٌ يخالف إلا قوله: في الصاع في الفطرة نصف صاع من طعام، والطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع^(٥٣).

الذي يفهم من فعل هذا الشيخ مع عامة الفقهاء من أهل قم مُحْتَمَلَاتٌ عِدَّةٌ:
الاحتمال الأول: أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ لِيَسْتَأْنَسَ بِرَأْيِهِمْ، ويزداد اطمئناناً بما فيه من الأخبار.

بمعنى: أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَرَكَمِ الاحتمالات الذي يُؤَلَّدُ صِدْقَ مَا فِي كِتَابِ التَّأْدِيبِ من الأخبار المروية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

الاحتمال الثاني: أَنَّ الْفُقَهَاءَ مِنْ أَهْلِ قُمْ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، فحِينَئِذٍ يَكُونُ مُحْتَاجاً إِلَى فَقْهِهِم بِالْأَخْبَارِ الشَّرِيفَةِ.

ولكن هناك جملة من الشواهد التي تُضْعِفُ الْقَوْلَ بِالْإِحْتِمَالَيْنِ الْمُتَصَوِّرَيْنِ فِي الْمَقَامِ، منها:

الشاهد الأول: دُعَاءُ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَام لابن روح، إِذْ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَقِّهِ: «عَرَفَهُ اللَّهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَرِضْوَانَهُ، وَأَسْعَدَهُ بِالتَّوْفِيقِ، وَقَفْنَا عَلَى كِتَابِهِ، وَهُوَ ثَقَّتْنَا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ^(٥٤)، وَإِنَّهُ عِنْدَنَا بِالْمَنْزِلَةِ وَالْمَحَلِّ لِلَّذِينَ يَسْرَّانِهِ، زَادَ اللَّهُ فِي إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِنَّهُ وَلِيٌّ قَدِيرٌ»^(٥٥) فَمِنْ الْخَيْرِ مَعْرِفَةُ كَلَامِ الْمُعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَام، وَمِنْ السَّعَادَةِ أَنْ يُوفَّقَ الْمَرْءُ لِفَهْمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

الشاهد الثاني: بقاء الحسين بن روح بقي حلقة وصل بين المعصوم عليه السلام وشيعته قرابة الإحدى وعشرين سنة، فهو ينهل من أخبار المعصومين عليهم السلام ودرك معارفهم بنحو العلم واليقين^(٥٦).

الاحتمال الثالث: - وهو الأقرب - أنه رحمه الله تعالى أرسله إليهم، تدريباً لهم على التعامل مع الأخبار المنقولة إليهم عن الأئمة المعصومين عليهم السلام قبل وقوع الغيبة الكبرى، ولينظر كيف يتصرفون في مثل هذه الحادثة، ولأبد وأن يكون هذا الفعل صادراً عن الأصل صلوات الله تعالى عليه، لا أنه قاصر عن معرفة صحة الأخبار - في كتاب التأديب - من عدمها.

والقارئ على هذا الاحتمال عديدة، منها:

القرينة الأولى: أنه وكيل الإمام عليه السلام الخاص، والذي يعلم مكانه، وقدرته على الوصول إليه.

القرينة الثانية: عرّض الكتاب على المعصوم عليه السلام يورثه اليقين بما فيه، فيكون أولى من إنفاذه إلى جماعة الفقهاء بقم.

القرينة الثالثة: ما فرق كتاب التكليف عن كتاب التأديب، إذ تطلب الأول فنظر فيه ويين ما أصاب به كاتبه مما تعمّد الخطأ فيه. فإذا الداعي من إنفاذ الكتاب إلى هؤلاء الفقهاء، هو ما احتملناه.

إذن فهذا الأثر يعدّ من الشواهد البينة على إيكال تدريب فقهاء الشيعة إليه - في الغيبة الصغرى - من قبل الإمام الحجة عليه السلام، فإن لم يكن فقيهاً ثقة جليلاً لما أوكلت إليه مثل هذه المهمة الخطيرة.

المبحث الرابع

رجوع الفقهاء والمحدثين إليه بمكاتبته

من الواضح أنَّ رجوع جماعةٍ إلى آخر في أمر معين دليل على تقدمه عليهم في ما يرجعون به إليه، وإلا لصار من باب تحصيل الحاصل وهو قبيحٌ، ونحن نجد أنَّ شيخنا الحسين بن روح كان مرجعاً ومُسْتَرَاحاً لجملة من علمائنا الأبرار، في موارد عدة.

المطلب الأول: رجوعُ شيخِ القمِّيِّينَ إليه وامتنالهُ لِأمرِ مَوْلَاهُ على يَدَيْهِ:

نُقِلَ عن الشيخ علي بن الحسين شيخ القميين في عصره، أنَّ له مكاتباتٍ مع الحسين بن روح رحمه الله تعالى، إذ كانت لديه جملةٌ من المسائل التي لم يجد لها حلاً إلا بالرجوع إلى مَنْ يتصل بالإمام عليه السلام بشكلٍ مباشرٍ.

الفرع الأول: مكاتبة الصَّدُوقِ الأوَّلِ لَهُ يستأذِنُهُ في الخروج إلى الحجِّ:

من جملة دلائل وثاقة الحسين بن روح - في ما ينقله عن الإمام المعصوم عليه السلام - المنتزعة مما رواه الشيخ أبي جعفر الطوسي عن: (جماعة، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، قال: حدثني جماعةٌ من أهل بلدنا المقيمين^(٥٧) كانوا ببغداد في السنة التي خرجت القرامطة على الحاج - وهي سنة تناثر الكواكب - أنَّ والدي رضي الله عنه^(٥٨) كتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه يستأذن في الخروج إلى الحج، فخرج في الجواب: لا تخرج في هذه السنة، فأعاد فقال: هو نَذْرٌ واجبٌ أفيجوز لي القُعودُ عنه؟، فخرج الجواب: إن كان لا بُدَّ،

فكن في القافلة الأخيرة، فكان في القافلة الأخيرة فَسَلِمَ بنفسه، وَقَتِلَ مَنْ تَقَدَّمَ فِي القوافل الأخرى(٥٩).

والمستفاد من هذا الخبر الشريف جملة من الفوائد، منها:

الفائدة الأولى: نستفيدُها من قوله: (أَنَّ والدي رضي الله عنه كتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه يستأذن في الخروج إلى الحج).

يبدو أَنَّ سَبَبَ الاستئذانِ شِوْعُ أَمْرِ خروج القرامطة على حجاج بيت الله الحرام، مما جعله في مواجهة بين حُكَمَينِ شَرْعِيَّينَ ، أحدهما أَهَمُّ من الآخر، فَحُجَّ البيت الحرام نَذْرًا مُهِمًّا، وَلَكِنَّ حِفْظَ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ أَهَمُّ.

وهذا يُدْرِجُهُ فِي صُغَرِيَّاتِ قاعدة التزاحم وتطبيقاً من تطبيقاتها، التي تُرَجِّحُ تَقْدِيمَ الأَهِمِّ عَلَى المُهِمِّ، باعتبار وجود حُكَمَينِ مُتَوَجِّهَيْنِ إليه في المقام: أحدهما: الوجوب المُستفاد من الأمر بالوفاء بالنذر (٦٠).

ثانيهما: الحُرْمَةُ المُستفادَةُ من النهي (٦١) عَنْ قَتْلِ النفس المحترمة (٦٢).

فهذان حكمان شرعيان على المكلف امتثالهما، ولكن تَنَافِيًا في مقام الامتثال (٦٣)؛ لضيق قدرة المكلف عن امتثالهما معاً (٦٤)، والقاعدة تقولُ بتقديم الأَهِمِّ عَلَى المُهِمِّ (٦٥).

قد يقال: من الطبيعي إذا تزاخم المهم مع الأهم فإن الأهم يتقدم عليه، فَمَا الْحَاجَةُ إِذْنٍ فِي طَلْبِهِ الاستئذان من الإمام عليه السلام.

فإنَّهُ يُقَالُ: يبدو أَنَّ خَطَرَ خروج هؤلاء لَمْ يَصِلْ عِنْدَهُ إِلَى مرحلة كونه أَهَمًّا.

بمعنى: أَنَّ سؤاله كان مُنْصَبًّا عَلَى بيان تشخيص الموضوع لا الحُكْم، وإلا فتطبيقُهُ بَيِّنٌ لديه، فمن هنا أراد أَن يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بتركه للنذر الواجب، لحفظ نفسه من التَّلَفِ.

الفائدة الثانية: تُستَفَادُ من قوله: (فخرج في الجواب: لا تخرج في هذه السَّنة، فَأَعَادَ فقال: هو نَذْرٌ وَاجِبٌ أَفَيَجُوزُ لِي الْقَعُودُ عَنْهُ؟).

تكرار السؤال لَأَنَّهُ فقيهٌ ويعلم أَنَّ النَّذَرَ الْوَاجِبَ بَعْدَ انْعِقَادِهِ لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ عَنْهُ، فَسُؤَالُهُ لِيَعْلَمَ هَلْ وَصَلَ هَذَا الْمَنْعُ إِلَى دَرَجَةٍ يَكُونُ الْخُرُوجُ فِيهَا خَطَرًا، فَيَنْقَلِبُ حِينَئِذٍ حُكْمُ خُرُوجِهِ إِلَى الْحُجِّ مِنَ الْوَجُوبِ إِلَى الْحُرْمَةِ؟.

فجاء بِالْإِذْنِ بِالْخُرُوجِ مُشْرُوطًا بِالتَّأَخُّرِ، فامْتَثَلَ لِأَمْرِ إِمَامِ زَمَانِهِ الْحُجَّةِ ابْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام

وبما أَنَّ خُرُوجَ الْقِرَامِطَةِ حَادِثَةٌ، إِذْنٌ فَيَجِبُ فِيهَا رَجُوعُ مَنْ لَا يَعْلَمُ إِلَى مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهَا، فَمِنْ هُنَا رَأَيْنَا رَجُوعَ شَيْخِ الْقُمِيِّينَ وَفَقِيهِهِمْ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ الْخَاصِّ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ فِيهَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةِ حَدِيثِنَا، فَهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ) (٦٦).

وَمَا تَقْدَمُ نَسْتَفِيدُ التَّالِي:

١ - أَنَّ مَا أَجَابَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ كَانَ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي يَمْتَنَعُ عَلَى مِثْلِهِ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَذَا كَانَ الْوَاسِطَةُ فِي نَقْلِ جَوَابِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ الْمُتَعَيَّنُّ.

٢ - امْتَثَالَ ابْنِ بَابُوِيهِ الْقُمِّيِّ لِأَمْرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَام، لثِقَتِهِ النَّامَةِ بِنَقْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ لِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَام، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً عِنْدَهُ، لَمَا حَلَّ لَهُ تَصْدِيقُهُ فِي مَا نَقَلَ، إِذْنُ فَقَبُولُ خَبَرِهِ شَاهِدٌ وَدَلِيلٌ عَلَى وَثَاقَتِهِ.

فَمِنْ هُنَا نُنْذِرُكَ انْحِصَارَ الْحُجَّةِ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ مِنَ الْوَاضِحَاتِ عِنْدَ

العارفين بموقعه من الإمام المعصوم عليه السلام، إذ هو بآبؤه، والوكيل في ما بينه وبين شيعته في زمانه.

الفرع الثاني: مكاتبة الصّدوق الأوّل له لأمرٍ يخصّه:

من الوثائق التي وصلتنا مُصَرَّحَةً بمكاتبة بعض كبار علمائنا المُحدّثين للحسين بن روح في قضايا شخصية، ولها ارتباط بما ينفع عموم المؤمنين، ويمكن أن تُجَعَلَ شاهداً ودليلاً على موثوقيته في ما ينقله عن الإمام عليه السلام، وسُكُونُ المؤمنين إلى نقله، فمن هذه الوثائق والآثار ما رواه الشيخ الطوسي، من أنّه: (قال ابن نوح: وحدثني أبو عبد الله الحسين محمد بن سورة القمي رحمه الله حين قدم علينا حاجاً، قال حدثني علي بن الحسن بن يوسف الصائغ القمي، ومحمد بن أحمد بن محمد الصيرفي المعروف بابن الدلال، وغيرهما من مشايخ أهل قم، أنّ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمّه محمد بن موسى بن بابويه، فلم يُرزَق منها ولدٌ. فكتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، أن يسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه أولاداً فقهاء، فجاء الجواب: (إنك لا ترزق من هذه، وستملك جاريةً ديلمية وتُرزق منها ولدين فقيهين) (٦٧).

إذا تأملنا في هذا الأثر وما تَصَمَّنُهُ من الخبر حينئذٍ سنخرج بجملته من الفوائد، منها:

الفائدة الأولى: أنّ علي بن الحسين بن بابويه يعتقد بصحة وكالة الحسين بن روح عن الإمام المعصوم عليه السلام، وإلا لما تجشم عناء المسألة مع مقامه العلمي الرّفيع في أهل قم.

الفائدة الثانية: اعتقاده أيضاً بأن الإمام عليه السلام إذا دعا له فإن الله تعالى

سيستجيب دعاءه.

الفائدة الثالثة: وجواب الإمام عليه السلام يُعَدُّ من الشواهد الغيبية التي لا يطلع عليها إلا مَنْ كان واسطة الفيض بين الله تعالى وبين خلقه، وبما أننا نقطع بانحصار الأمر ببقية الله تعالى في أرضه، وحجته على عباده، فإذن إنباء الحسين بن روح عن ذلك لا يكون إلا بإخباره عليه السلام له بذلك.

الفائدة الرابعة: هذا العمل منه يُشَكَّلُ قرينةً وشاهداً وَحِجَّةً على كون الحسين بن روح ثقةً في نقل ما يَرِدُهُ من المسائل إلى الإمام عليه السلام، وفي ما يصدر عنه عليه السلام من الأجوبة.

فإذن على أقل التقادير يُقال بأنَّ الحسين بن روح ثقةٌ في ما ينقل عن الإمام المعصوم عليه السلام.

وهذه قرينةٌ أخرى للدلالة على وثاقته غير تلك التي ذكرها الرجاليون في كلماتهم.

المطلب الثاني: وثوقُ العلَماءِ بنقله في جَوَابَاتِ مَسَائِلِهِمْ:

الفرع الأول: تَثَبُّتُ العلَماءِ عن جوابات غير المعصوم عليه السلام:

مما وصلنا من تراثِ علماء أهل قم ممن راسل الأئمة عليهم السلام شيءٌ مُعْتَدٌّ به، من جملة ما رواه (الشيخ الطوسي بسنده عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي، وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه على ظَهَرِ كتابٍ، فيه جواباتٌ ومسائلٌ أُفِذَتْ مِنْ قُمْ يُسأل عنها، هل هي جواباتُ الفقيه عليه السلام، أو جواباتُ محمد بن علي السلمغاني، لأنه حكى

عنه (٦٨) أَنَّهُ قَالَ: هذه المسائل أَنَا أَجَبْتُ عَنْهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عَلَى ظَهْرِ كِتَابِهِمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَدْ وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الرِّقْعَةِ وَمَا تَضَمَّنَتْهَا، فَجَمِيعُهُ جَوَابُنَا عَنْ الْمَسَائِلِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْمَخْذُولِ الضَّالِّ الْمُضِلِّ، الْمَعْرُوفَ بِالْعَزَاقَرِيِّ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي حَرْفٍ مِنْهُ... (٦٩).

ففي هذا الخبر الشريف الذي نقله الشيخ الطوسي جملة من الفوائد:
الفائدة الأولى: تُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الرَّائِي: (وَجَدْتُ بِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّوبَخْتِي). هَذَا يَعْنِي: أَنَّ خَطَّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مَعْرُوفًا لَدَى جَمَلَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ، وَشَاهَدُوا مَا سَطَرَتْهُ يَدُهُ عَيْنَانًا، فَيَدْخُلُ فِي بَابِ الْوِجَادَةِ (٧٠).
الفائدة الثانية: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَمْلَأَ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنُ رُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وهنا أكثر من احتمال:
الاحتمال الأول: هناك قرائن في الكتاب تدل على أَنَّ الْمُؤَلِّفَ هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الاحتمال الثاني: أَنَّ إِمْلَاءَ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَى أَحْمَدَ النُّوبَخْتِي تُعَدُّ مِنَ الْوَاضِحَاتِ لَدَى عُلَمَاءِ شَيْعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَكُونَهُ وَكَيْلًا عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ لِأَنَّهُ الْمُتَصَدِّي لِلْإِمْلَاءِ عَادَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ.
والمهم معلومية الخط الذي يَظْهَرُ الْكِتَابَ، وَأَنَّهُ لَوْ كِيلَ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ.

الفائدة الثالثة: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (انْفَذْتُ مِنْ قَمٍ، يُسْأَلُ عَنْهَا هَلْ هِيَ جَوَابَاتُ الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ جَوَابَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْمَسَائِلُ أَنَا أَجَبْتُ عَنْهَا).

المُسْتَفَادُ من هذا الكلام عدة أمور، منها:

الأمر الأول: فيه إشارة إلى نشاط واضح لفقهاء شيعة أهل البيت عليهم السلام من أهل قم في بدايات عصر الغيبة الصغرى.

الأمر الثاني: بمجرد أَنَّهُ حُكِيَ أَنَّهَا غير صادرة عن الإمام المفترض الطاعة بادروا للمراسلة، زيادةً في التَّثَبُّتِ بما يصلهم عن الأئمة الهداة عليهم السلام.

الأمر الثالث: يبدو أنها جوابات تأسيسية؛ ولذا طلبوا التأكيد في كونها صادرة عن الإمام المعصوم عليه السلام، والشاهد على كونها كذلك، أَنَّهُ عند الشك فيها كان بإمكانهم الرجوع إلى ما تَوَفَّرَ لديهم من الأخبار العلاجية وحملها عليها، إلا أَنَّهُمْ لم يفعلوا ذلك.

الفائدة الرابعة: تُسْتَفَادُ من قوله: (فكتب إليهم على ظهر كتابهم).

الفاعل المستتر للفعل (كَتَبَ) فيه احتمالات، منها:

الاحتمال الأول: أَنَّهُ الإمامُ المعصوم عليه السلام.

الاحتمال الثاني: أَنَّهُ الحسينُ بن روح وكيلُ الإمام عليه السلام ونائبهُ الخاص.

والاحتمال الثاني هو الأرجح، لأكثر من شاهد، منها:

الشاهد الأول: تصريح الراوي من أَنَّهُ إملاءُ أبي القاسم الحسين بن روح رضي

الله عنه.

الشاهد الثاني: أَنَّ المتصدي للإجابة عن أسئلة المؤمنين في زمن الغيبة الصغرى

هم وكلاء الإمام عليه السلام، وحين ورود سؤاَلهم كانت الوكالة قد آلَ أمرُها إلى

الحُسَيْنِ بن روح رحمه الله تعالى.

الشاهد الثالث: باعتبار أَنَّ إملاءَ الحسين بن روح إِنَّمَا هو تَأْدِيَةٌ لوظيفتِهِ في نقل

ما يصدر عن المعصوم عليه السلام تجاه شيعته ليس غير، وهناك قريتان على هذا الشاهد:

القرينة الأولى: قول الحسين بن روح في جملة من الموارد: (لئن أخر من السماء، فتخطفني الطير، أو تهوي بي الريح من مكان سحيق، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِي، وَمِنْ عِنْدِ نَفْسِي، بَلْ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْلِ، وَمَسْمُوعٌ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٧١).

القرينة الثانية: قول الإمام الهادي عليه السلام لأحمد بن إسحاق إِذْ سَأَلَهُ عَمَّنْ يُعَامِلُ وَعَمَّنْ يَأْخُذُ وَقَوْلُ مَنْ يَقْبَلُ، فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي، فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُوْدِي) (٧٢). والحسين بن روح مثله من جهة الوكالة، وحينئذ فكلُّ شيءٍ كَانَ يُؤَدِّيهِ إِلَى شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ عَنْ إِمَامٍ زَمَانِهِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الفائدة الخامسة: تُستفادُ من قول الشيخ الحسين بن روح: (فجميعُهُ جَوَابُنَا عَنْ الْمَسَائِلِ).

فيه عدة فوائد، منها:

الفائدة الأولى: هذا يعني أَنَّ لَا دَخَلَ لَابْنِ الْعَزَاقَرِيِّ فِي مَا وَصَلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ صَادِرَةٌ عَنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ لَا كَدَرَ فِيهَا.

الفائدة الثانية: سواء قلنا بأنَّ المجيبَ الإمامَ عليه السلام أم الحسين بن روح، فالنتيجةُ قَبُولُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَوُثُوقُهُمْ بِمَا أَمَلَهُ عَلَيْهِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا كَافٍ لَوَثَاقَتِهِ، وَقَبُولُ رَوَايَتِهِ.

وإنَّه من الشواهد والدلائل على وثاقة الحسين بن روح، باعتبار جريان السيرة

العقلانية على العمل بخبر الثقة^(٧٣)، ولو لم يكن كذلك لردع عنها المعصوم عليه السلام ولو بعد حين^(٧٤)، والحال أنه عليه السلام لم يردع.

الفرع الثاني: رجوع الفقهاء إليه بالسؤال عن كتب الشلمغاني وأشباهه:

هناك جملة من العلماء ممن أشكل عليهم العمل بأخبار المعصومين عليهم السلام، التي نقلها الشلمغاني وأشباهه، إذ روى عبد الله الكوفي - خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح - أنه بعدما سُئِلَ الشيخ عن كُتُبِ الشلمغاني، قال: (أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سُئِلَ عن كُتُبِ بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم، وبيوتنا منها ملاء)^(٧٥) فقال صلوات الله عليه: (خذوا ما رووا وادعوا ما رأوا)^(٧٦).

ففي جواب الحسين بن روح بالمأثور عن الإمام عليه السلام جملة من الفوائد، منها:

الفائدة الأولى: مجيء سؤال المؤمنين عن تكليفهم الشرعي تجاه كتب الأخبار التي نقلها بعض الرواة، ممن كان إيمانهم مستودعاً لا مستقرّاً، يُعتبرُ شاهداً ودليلاً على شِدَّةِ احتياطهم في دين الله تعالى، وتَثَبُّثِهِم بما في أيديهم من أخبار المعصومين عليهم السلام.

الفائدة الثانية: من خلال استشاده بالخبر المروي عن مولانا الإمام الحسن العسكري عليه السلام وجدنا:

أ - أوَّلَ فقيهٍ مِنْ فُقَهَاءِ شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُعْمَلُ الاجتهاد في بداياتِ عَصْرِ الغيبة الصغرى، بِالْغَائِبِ الْخُصُوصِيَّةِ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ بَنُو فَضَّالٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الشريفة الصادرة عن الأئمة الهداة المعصومين عليهم السلام، وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ السَّلْمَغَانِيُّ،

مِنْ خِلَالِ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ الْقَطْعِيِّ (٧٧).

ب - وبما أنَّ الإمامَ عليه السلام أقرَّه على استعمالِ هذا النوعِ من الاستنباط،
فيكونُ حُجَّةً.

ج - وَعَمَلًا مِنْهُ رحمه الله تعالى بقول الإمام الصادق عليه السلام: (إِنَّمَا عَلَيْنَا
أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأَصُولَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَقْرَعُوا) (٧٨).

وهذه من إجاباته السديدة التي جعلته مَحَطَّ اهتمام الفقهاء والرواة على حد
سواء.

وهو شاهدٌ وقرينةٌ على رجوع الفقهاء من المشرعة إليه في ما يَنْقُلُ إليهم عن
الإمام عليه السلام في الأخذ بأخبار الثقات، وإنْ زَلَّتْ هُمْ قَدَمٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

الفائدة الثالثة: مَسْأَلَةُ الفقهاء والمحدثين لَهُ في ما اسْتَجَدَّ لَهُمْ من الحوادث
الواقعة، ومنها سُؤْلُهُمْ عن انحراف بعض أصحابِ الكتب الحديثية، دليلٌ على إيمانهم
بصَحَّةِ وكالْتِهِ عن الإمام المعصوم عليه السلام، فَضْلاً عن ورعِهِ وِدِينِهِ ووثاقته في ما
يُخْبِرُهُمْ به عن الإمام الحُجَّةِ عليه السلام، أَوْ يَسْتَنْبِطُ لَهُمْ حُكْمَهُمُ الشرعي من
الأخبار المعصومية الشريفة.

الخاتمة

ويمكن إجمالها من خلال الأمور التالية:

- ١ - التوصل لوثاقة الحسين بن روح بطريق غير الذي سلكه علماء الجرح والتعديل، وهو الاهتداء بالدلائل المثبتة لوثاقته.
- ٢ - من خلال البحث اتضح أنَّ المرتكز في أذهان المشرعة من شيعة أهل البيت عليهم السلام آنذاك، هو الفراغ عن صحة وكالة الحسين بن روح لمولانا صاحب الزمان عليه السلام.
- ٣ - اختيار الإمام المعصوم عليه السلام للحسين بن روح، مهّد له الطريق في وصول المكلفين للحكم الشرعي بالقطع واليقين، لا الظنّ وإن كان مُعْتَبَرًا، وهذا فرقُ الحسين بن روح عن سائر فقهاء عصره الأجلّاء.
- ٤ - انتهى البحث إلى التأسيس لقاعدة عامّة لتوثيق الرواة - مُبْتَنِيَّة على ما تقدّم من الدلائل والقرائن - قابلة للانطباق على مَنْ أَمَكَنَ دُخُولُهُ تَحْتَهَا.
- ٥ - وجدنا الحسين بن روح أوّل فقيه من فقهاء عصر الغيبة الصغرى يستنبطُ حُكْمًا شَرْعِيًّا من خلال تنقيح المناط القطعيّ، وبِمَا أَنَّ الإمام عليه السلام أقرّه على هذا النوع من الاستنباط، فيكون حُجَّةً.
- ٦ - وكذلك وجدنا انحصار الحُجَّةِ في الحسين بن روح من الواضحات عند العارفين بموقعه من الإمام المعصوم عليه السلام، إذ هو بآبئه، والوكيل في ما بينه وبين شيعته في زمانه، ومن المعلوم أنَّ انحصارها به أعلى درجة من مجرد التوثيق.

* هوامش البحث *

- (١) - يُنْظَرُ: السيستاني، علي الحسيني، الرافد في علم الأصول: ١٣٩.
- (٢) - يُنْظَرُ: الشوشتري، محمد جعفر، منتهى الدراية: ٨ / ٤٤٤، في الهامش.
- (٣) - يُنْظَرُ: الاصفهاني، محمد حسين الغروي، نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٣ / ٣٧١.
- (٤) - يُنْظَرُ: البصري، أحمد بن عبد الرضا، فائق المقال في الحديث والرجال: ٢٠.
- (٥) - بمعنى: ليس غرض الشارع من اعتبارها مجرد إدراك الواقع والوصول إليه، وإنما غرضه من اعتبارها ترتيب آثار الواقع، وإجراء أحكامه على ما هي قائمة عليه، وإن لم تصادف الواقع في بعض الأحيان. يُنْظَرُ: الموسوي القزويني، علي، تعلية على معالم الأصول: ٢ / ٤.
- (٦) - يُنْظَرُ: الخوئي، أبو القاسم الموسوي، أجود التقارير: ٢ / ١٥٩.
- (٧) - يُنْظَرُ: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: ١ / ٢٦٠.
- (٨) - يُنْظَرُ: القديري، محمد حسن، بحث في رسالات العشر: ٣٩٧.
- (٩) - الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي: ١ / ٣٣٠، ح ١. باب في تسمية مَنْ رآه عليه السلام.
- (١٠) - بعد إغماض الطَّرْفِ عن مبنى التعويل على المشهور.
- (١١) - يُنْظَرُ: الشيرازي، مهدي الكجوري، الفوائد الرجالية: ٦٣.
- (١٢) - شبه الجملة متعلقة بالفعل يَكْتُبُ.
- (١٣) - يُسْتَفَادُ مِنْ طَلَبِ محمد بن الفضل الإقالة من الشيخ أبي القاسم النوبختي حرمة التشكيك في ما يرويه الحسين بن روح عن إمام زمانه عليه السلام، والسَّرُّ في ذلك: لأنَّهُ يدخل في دائر النهي الوارد في التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة، إذ يقول فيه عليه السلام: (فَإِنَّهُ لَا عُدْرَ لَأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِي مَا يَرَوِيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا؛ قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّاً، ونحملهم إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ). الحُرُّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٥.
- (١٤) - الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة: ٣١٧.
- (١٥) - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيه: ٩٩ / ٤، باب القسامة، الحديث ٥١٧٥.
- (١٦) - إفراذه بالذَّكْرِ لعل بن عيسى القصري دليل على تميزه عن بقية الحاضرين. وأظنُّه الرُّماني العالم المعروف.
- (١٧) - في كلامه هذا أكثر من احتمال:

الاحتمال الأول: أن السائل لم يسأل تَفَقُّهًا، فربما كان طلباً للمهارة، أو للإيقاع بالشيخ لينظر كيف تكون ردة فعله، فمن هنا جاءه الجواب: (سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ)، إذ يُلاحَظُ فيه ثقةٌ عاليةٌ بالنفس، وكأنَّهُ يقول للتحدي.

الاحتمال الثاني: أن في المجلس مَنْ يحتاج إلى إظهار الثقة الكاملة من قِبَلِهِ، ولإزالة الشك عن صدور بعض الحاضرين.

- (١٨) - من هنا شرع في بيان الحاجة إلى الرُّسُل والأنبياء عليهم السلام.
- (١٩) - إشارة إلى قوله تعالى: (مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ).
- (٢٠) - هذا من باب مجيء المصدر وإرادة اسم المفعول.
- (٢١) - إشارة إلى قوله تعالى: (قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ)، هود/ ٣٢، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ)، العنكبوت/ ١٤.
- (٢٢) - إشارة إلى قوله تعالى: (قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ). الأنبياء/ ٦٩.
- (٢٣) - إشارة إلى قوله تعالى: (وَالِئِنْ تُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَافَةٌ اللَّهُ لَكُمْ آيَةٌ). الأعراف/ ٧٣.
- (٢٤) - إشارة منه إلى قوله تعالى: (فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ). الشعراء/ ٦٣.
- (٢٥) - إشارة منه إلى قوله تعالى: (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا). الإسراء/ ٩٠ - ٩١.
- (٢٦) - إشارة منه إلى قوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ). الأعراف/ ١١٧، وقوله تعالى: (فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ). الشعراء/ ٤٥.
- (٢٧) - إشارة منه إلى قوله تعالى: (وَأُبْرِيءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ). آل عمران/ ٤٩، وقوله تعالى: (وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي). من المائدة/ ١١٠.
- (٢٨) - إشارة منه إلى قوله تعالى: (وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ). من آل عمران/ ٤٩.
- (٢٩) - إشارة منه إلى قوله تعالى: (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ). القمر/ ١.
- (٣٠) - إشارة منه إلى قوله تعالى: (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ). من الأنفال/ ٤٢.
- (٣١) - إشارة منه إلى قوله تعالى: (حُفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ). الحج/ ٣١.
- (٣٢) - أي: الإمام الأصيل عليه السلام.

(٣٣) - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرائع: ١/ ٢٤١ - ٢٤٣،
وكمال الدين وتمام النعمة: ٥٠٧ - ٥٠٩.

(٣٤) - أي: الحسن والوثاقة.

(٣٥) - تَذَكُّيرُ الصَّيْرِ لِعَوْدِهِ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (أَنْ يَأْتُوا)، وَالْإِتْيَانُ مُذَكَّرٌ مجازيٌّ.

(٣٦) - من إبراهيم/ ١١.

(٣٧) - يُنْظَرُ: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: ٩٨/ ٢٦٥.

(٣٨) - العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي: ١/ ٨٦، والحر العاملي، محمد بن الحسن،
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢٧/ ٢٠، ح ٣٣٠٩٩.

(٣٩) - هو اسماعيل بن علي بن نوبخت رحمه الله تعالى، إذ يقول عنه الذهبي: (بغداديّ من غلاة
الشيعة، وكبار مصنفيهم، وكان يقول في المنتظر). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام
النبلاء: ١٥/ ٣٢٨، ويقول عنه العلامة الحلي: (كان شيخ المتكلمين في أصحابنا ببغداد
ووجههم، ومتقدم النوبختيين في زمانه، له جلالة في الدين والدنيا، يجري مجرى الوزراء،
صَنَّفَ كُتُبًا كثيرة...). العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، خلاصة الأقوال في
معرفة الرجال: ٥٥.

(٤٠) - الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة: ٣٩١.

(٤١) - أي: مِنْ خَوَاصِّهِ، وَأَهْلِ سِرِّهِ.

(٤٢) - المصدر السابق: ٣٦٩.

(٤٣) - فمن تلك الآثار التي كشفت ممارسته للتيقّة ما رواه أبو عبد الله بن غالب من أن مناظرة
جرت في دار رجل يُعَظِّمُهُ السلطان، كان يحضرها الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح تقيّة، فأيدَ
أبو القاسم مَنْ ذهب إلى كون مولانا أمير المؤمنين عليه السلام رابع الخلفاء، ولشدة تعجب ابن
غالب، غَلَبَ عليه الضحك وكاد أن يفتضح، فبادر الرجل إلى منزله، فوافاه أبو القاسم الحسين
بن روح، فقال له: (اتَّقِ اللَّهَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنِّي لَا أَجْعَلُكَ فِي حِلٍّ، تَسْتَغْطِمُ هَذَا الْقَوْلَ مِنِّي،
فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي رَجُلٌ يَرَى بَأَنَّهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ وَوَكِيلُهُ، يَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ؟...
فَقَالَ لِي: وَحَيَاتِكَ لئن عدت لأهْجُرَنَّكَ، وودعني وانصرف). المصدر السابق: ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٤٤) - ابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلي، رجال ابن داود: ١٢٥، والأمين، محسن، أعيان
الشيعة: ٩/ ٤١٣.

(٤٥) - الحلي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، فهرست أسماء مصنفي
الشيعة، المشهور برجال النجاشي: ٤٤٧، والعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر
الأسدي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٩٦، والمجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: ٢/ ١٥٠.

(٤٦) - يُنْظَرُ: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، نهج الحق وكشف الصدق:

١٦٤.

(٤٧) - الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة: ٤٠٩.

(٤٨) - الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي: ١٨٧/٤، ح ١، باب بدء البيت والطواف.

(٤٩) - هو النظر بالعين الباصرة، وهو أمرٌ لهم بمشاهدة ما في كتاب التأديب.

(٥٠) - المرادُ من النظر هنا التدبر بها في كتاب التأديب، واستخراج ما يُخالفُ مروياتهم عن الأئمة الهداة عليهم السلام.

(٥١) - هنا عدة احتمالات:

أحدها: فيه دلالة على أنَّ الفقهاء من أهل قم كانت تتوفر عندهم الروايات التي صحَّ نقلُها عن المعصومين عليهم السلام، وإلا فما فائدة مخالفة كتاب التأديب هؤلاء الفقهاء لولا ذلك.

ثانيها: وفيه دلالة على اكتفاء هؤلاء الفقهاء بما في أيديهم من الأخبار المعصومية الشريفة في عملية الاستنباط، إذا وقعت الغيبة الكبرى.

(٥٢) - كتابة هؤلاء الفقهاء جاءت امتثالاً لأمره، فإن لم يكن ذا شأنٍ وجلالة قدرٍ عندهم لما أجابوا أمره، وهذا يشهد على اعتقادهم بصحة وكالته عن الإمام الحجة عليه السلام، وهو شيء فوق الوثاقة بمراتب.

(٥٣) - الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة: ٣٩٠.

(٥٤) - إذن هذه الحال التي عند الحسين بن روح مرصية عند إمام زمانه عليه السلام.

(٥٥) - الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة: ٣٧٣.

(٥٦) - يُنْظَرُ: الأمين، محسن، أعيان الشيعة: ٢٢/٦.

(٥٧) - يبدو أنَّ الصحيح (القميين)، إذ لو كان المقصودُ المقيمين لَحَذَفَتْ كلمة (كانوا) واستقام المعنى.

(٥٨) - المعروف بالصدوق الأول.

(٥٩) - الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة: ٣٢٢-٢٢٣.

(٦٠) - لقوله تعالى: (وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ). الحج/ ٢٩. وهذا حجٌّ منذورٌ، إذن فيجب الوفاء به.

(٦١) - المستفاد من قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ). من الإسرائ/ ٣٣.

(٦٢) - لأنه يكون بخروجه مُعيناً على إتلاف نفسه المحترمة، فيكون شريكاً في قتلها.

(٦٣) - لأنَّ منشأ التزاحم يأتي من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذا المقام. يُنْظَرُ:

الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول: ٢٦/٤.

(٦٤) - يُنْظَرُ الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٦٤.

(٦٥) - يُنْظَرُ: العراقي، افاضياء، مقالات الأصول: ٤٦٠/٢.

- (٦٦) - الصَّدُوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمِّي، كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤، والإربلي، ابن أبي الفتح، كشف الغمّة: ٣ / ٣٣٩.
- (٦٧) - الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة: ٣٠٨ - ٣٠٩، والراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح: ٧٩٠.
- (٦٨) - هذه غاية الاحتياط مِنْ قِبَل هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ؛ لِأَنَّهُمْ بَادَرُوا بِالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِعْلَامِ مِنْ وَكِيلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَبَيَّنُوا، رَغَمَ عَدَمِ سَمَاعِهِمْ زَعَمَ السَّلْمَغَانِي مِنْ فِيهِ.
- (٦٩) - الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة: ٣٧٣.
- (٧٠) - هو مصطلحٌ لنوعٍ مِنْ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ، وَيَعْنُونَ بِهِ: بِأَن يَعْثُرَ الرَّاوي عَلَى كِتَابٍ أَوْ حَدِيثٍ مَكْتُوبٍ، وَيَعْلَمُ بِأَنَّهُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ لَمْ يُعَاصِرْهُ أَمْ عَاصِرُهُ وَلَمْ يَلْقَهُ أَوْ لَقِيهِ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: ١١٧، وَغَفَارِي، عَلِيٌّ أَكْبَرُ، دَرَسَاتُ فِي عِلْمِ الدَّرِيَةِ تَلْخِيصٌ مَقْبَاسِ الْهُدَايَةِ: ١٨.
- (٧١) - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمِّي، علل الشرائع: ١ / ٢٤١ - ٢٤٣، وكمال الدين وتمام النعمة: ٥٠٧ - ٥٠٩.
- (٧٢) - الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي: ١ / ٣٣، الحديث الأول، بَابُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- (٧٣) - يُنْظَرُ: الْكَاطِمِي الْخُرَّاسَانِي، مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ، فَوَائِدُ الْأُصُولِ: ٣ / ١٦١.
- (٧٤) - يُنْظَرُ: آلُ رَاضِي، مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ، بَدَايَةُ الْوُصُولِ فِي شَرْحِ كِفَايَةِ الْأُصُولِ: ٦ / ١٠.
- (٧٥) - الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة: ٣٨٩ - ٣٩٠، والحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢٧ / ١٠٢.
- (٧٦) - الصَّدُوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمِّي، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ٤ / ٥٤٢.
- (٧٧) - يُقْصَدُ بِهِ: أَنَّ الشَّارَعَ الْمُقَدَّسَ يُضَيِّفُ الْحُكْمَ إِلَى سَبَبِهِ فَتَقْتَرِنُ بِهِ أَوْصَافٌ لَا دَخَلَ لَهَا فِي تِلْكَ الْإِضَافَةِ، فَمِنْ هُنَا وَجَبَ حَذْفُهَا؛ كَيْ يَتَّسِعَ الْحُكْمُ. يُنْظَرُ: الْحَكِيمُ، مُحَمَّدٌ تَقِي، الْاَصُولُ الْعَامَّةُ لِلْفَقْهِ الْمَقَارَن: ٣١٥.
- (٧٨) - ابْنُ إِدْرِيسَ الْحَلِي، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ أَحْمَدَ، مُسْتَطَرَفَاتُ السَّرَائِر: ٥٧٥، وَالْإِحْسَائِي، ابْنُ أَبِي جَهْمُورٍ، عَوَالِي الثَّلَاثِي: ٤ / ٦٤.

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم

- (١) الإحسائي، ابن أبي جمهور، المتوفى سنة ٨٨٠ هـ،
❖ عوالي اللئالي، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٢) ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور بن أحمد، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ،
❖ مستطرفات السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق في المؤسسة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة - قم المقدسة - الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
- (٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ،
❖ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تعليق وشرح وتخریج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٤) الاصفهاني، محمد حسين الغروي، المتوفى سنة ١٣٦١ هـ،
❖ نهاية الدراية في شرح الكفاية، الناشر: منشورات سيد الشهداء - قم المقدسة - تحقيق: رمضان قلي زاده المازندراني، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ ش.
- (٥) الأمين، محسن الأمين، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ،
❖ أعيان الشيعة، تحقيق: السيد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٦) الإرزلي، ابن أبي الفتح، المتوفى سنة ٦٩٣ هـ،
❖ كشف الغمّة، الناشر: دار الأضواء - بيروت - من دون طبعة ولا تاريخ.
- (٧) آل راضي، محمد طاهر، المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ،
❖ بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، الناشر: أسرة آل الشيخ راضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٨) البصري، أحمد بن عبد الرضا، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ،
❖ فائق المقال في الحديث والرجال، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر - قم المقدسة - تحقيق: غلام حسين قيصريه ها، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ ش.
- (٩) الحر العاملي، محمد بن الحسن، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ،
❖ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، منشورات: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المقدسة - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

- (١٠) الحكيم، محمد تقي، المتوفى سنة ١٤٢٣ هـ،
❖ الأصول العامة للفقهاء المقارن، منشورات ذوي القربى - قم المقدسة - الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- (١١) الحلبي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ،
❖ فهرست أسماء مصنفى الشيعة، المشهور برجال النجاشي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - قم المقدسة - الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.
- (١٢) الخوئي، أبو القاسم الموسوي، المتوفى سنة ١٤١١ هـ،
❖ أجدود التقارير - تقارير بحث النائني - الناشر: منشورات مصطفى - قم المقدسة - الطبعة الثانية، ١٣٦٨ ش.
- (١٣) ابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلبي، المتوفى بعد سنة ٧٠٧ هـ،
❖ رجال ابن داود، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - من دون طبعة، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- (١٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ،
❖ سير أعلام النبلاء، إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١٥) الراوندي، قطب الدين، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ،
❖ الخرائج والجرائح، تحقيق مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم المقدسة - الطبعة، ١٤٠٩ هـ.
- (١٦) السيستاني، علي الحسيني،
❖ الرافد في علم الأصول، الحلقة الأولى، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم المقدسة - بقلم السيد منير القطيفي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- (١٧) السَّند، محمد،
❖ بحوث في مباني علم الرجال، الحلقة الأولى، الناشر: مدين - قم المقدسة - بقلم السيد محمد صالح التبريزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- (١٨) الشوشتری، محمد جعفر،
❖ منتهى الدراية في توضيح الكفاية، الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة - الطبعة الثالثة، ١٣٧٨ ش.
- (١٩) الشيرازي، مهدي الكجوري، المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ،
❖ الفوائد الرجالية، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر - قم المقدسة - تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ١٣٨٢ ش.

- (٢٠) الصَّدُوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمِّي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ
- ❖ علل الشرايع، تصحيح: علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة - ١٣٧٩ هـ.
- (٢١) الصَّدُوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمِّي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ
- ❖ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة - قم المقدسة - الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- (٢٢) الصَّدُوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمِّي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ
- ❖ كمال الدين وتمام النعمة، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفَّاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، من دون طبعة، ١٤٠٥ هـ - ١٣٦٣ ش.
- (٢٣) الصدر، محمد باقر، المُسْتَشْهَدُ سنة ١٤٠٢ هـ
- ❖ دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، منشورات: مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة - تحقيق وتعليق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- (٢٤) الطوسي، محمد بن الحسن، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ
- ❖ الغَيْبَةُ، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني، والشيخ علي أحمد ناصح، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- (٢٥) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ
- ❖ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: جواد القيومي الإصبهاني، الناشر: مؤسسة الفقهة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- (٢٦) غفاري، علي أكبر، المتوفى سنة هـ
- ❖ دراسات في علم الدراية تلخيص مقباس الهداية، تحقيق وتلخيص: علي أكبر الغفاري، الناشر: جامعة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ ش.
- (٢٧) القزويني، علي الموسوي، المتوفى سنة هـ
- ❖ تعليقة على معالم الأصول، تحقيق: السيد علي العلوي القزويني، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٨) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ
- ❖ نهج الحق وكشف الصدق، تقديم: السيد رضا الصدر، تعليق: الشيخ عین الله الحسني الأرموي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة للطباعة والنشر - قم المقدسة - من دون طبعة، ١٤٢١ هـ.
- (٢٩) العياشي، محمد بن مسعود بن عيَّاش، المتوفى سنة ٣٢٠ هـ

- ❖ تفسير العياشي، منشورات: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٣٠) الكليني، محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ
- ❖ أصول الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ ش.
- (٣١) الكليني، محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ
- ❖ فروع الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.
- (٣٢) الكاظمي الخراساني، محمد علي، المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ
- ❖ فوائد الأصول، تحقيق: الشيخ رحمت الله الأراكي، وتعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - قم المقدسة - من دون طبعة، ١٤٠٦ هـ.
- (٣٣) المجلسي، محمد باقر، المتوفى سنة ١١١١ هـ
- ❖ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

